



باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثالثة والعشرون - ضرائب
بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٤/٢٠٢١ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسن محمد كمال حسن

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / د. محمد شفيق السيد محمد الهلالي
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد منصور محمد منصور الحفناوي
وسكرتارية السيد/ هيثم عبد الباسط حسن

أصدرت الحكم الآتي:-
في الدعوى ٧٧٨٧٤ لسنة ٧٠ ق

المقامة من:

نشأت محمد عبد العزيز

بصفته / المدير المسئول للشركة الوطنية للتجارة والتوريدات الكهربائية

ضد:

١. وزير المالية بصفته

٢. رئيس مصلحة الضرائب

٣. رئيس مأمورية ضرائب مبيعات الأزبكية

الوقائع:-

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام ومعلنة قانوناً أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ قيدت برقم ٤٦٨١ لسنة ٢٠١١ م، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع : أصلياً / بعدم الاعتداد بنموذج ١٥ ض.ع.م الصادر من المصلحة المدعى عليها وبراءة ثمة من تلك الضريبة والضريبة الإضافية المطالب بها .

واحتياطياً / إعادة محاسبه الشركة على أساس أن القيمة المضافة ٤ % وليست كما واردة لنموذج ١٥ ض.ع.م عن الفترة من ١/١/٢٠٠٩ حتى ٣١/١٢/٢٠١٠ ، مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات .

ونكر شراحاً للدعوى : أن الشركة المدعية مسجله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات - مأمورية الأزبكية - ، وبتاريخ ٢٩/٥/٢٠١١ قامت المصلحة المدعى عليها بمطابقته بموجب نموذج ١٥ ض.ع.م بغرق ضريبة مقدارها ٨٧.٧٤٦٩٦ جنيه عن الفترة من ١/١/٢٠٠٩ حتى ٣١/١٢/٢٠١٠ ، فقام بالتظلم من هذه المطالبة ولكن دون جدوى ، وإذ ينعي المدعى على هذه المطالبة مخالفتها للقانون لأسباب الموضحة تفصيلاً بصحيفة الدعوى ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه المائلة بغية الحكم له بطلباته سائلة البيان .

تداول نظر الدعوى بجلوسات المحكمة سائلة الذكر على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٨/٣/٢٠١٢ حكمت بعدم اختصاصها محلها بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات ، ونفاذاً لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة ، ونظرت الدعوى بجلوساتها على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٥/١٢/٢٠١٢ حكمت المحكمة تمهيداً بنسب مكتب خبراء وزارة العدل لينسب بدورة أحد خبراءه المختصين لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم ، وقد قام الخبير المنتسب بمباشرة المأمورية المكلف بها وقام بإدعاء تقريره بملف الدعوى .

أعيد تداول الدعوى بجلوسات المحكمة على النحو المبين بالمحاضر ، وبجلسة ٢٩/٥/٢٠١٦ حكمت بعدم اختصاصها ولائها بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات ، ونفاذاً لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت بجدولها بالرقم المسطر بعاليه .

جرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير ، وأودعت الهيئة تقريراً بالرأي القانوني

تابع الحكم في الدعوى ٧٧٨٧٤ لسنة ٧٠ ق

ونظرت الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٢١ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقة لدى التعلق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق .. وسماع الإيضاحات ، وبعد تمام المناولة ... ،
من حيث أن المدعي يهدف إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببراعة نمته من المبالغ المطالب بها كفروق ضريبية عن الفترة الضريبية من ١/١/٢٠٠٩ وحتى ٣١/١٢/٢٠١٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المنصوص عليها قانوناً فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى : فإن المادة رقم (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م - وتعديلاته - تنص على أن :-

" يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها :-
المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل و توريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً
الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق
المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع

المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار ."

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن :

" تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون "

وتنص المادة ١٢ من ذات القانون على أن : إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بقراره عن أية فترة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقتضي بها أحكام هذا القانون ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون . "

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أن : على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاؤ شهر المحاسبة ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الإقتضاء .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة . وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية "

ومن حيث إن المادة (١٧) من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ وفي ضوء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١/٦/٢٠٠١ في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية " دستورية " كان يقضى بأن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة ، وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار . وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير . ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم خلال الموعدين المشار إليهما . "

واستناداً لنص الفقرة الثالثة من النص المتقدم ، فقد أصدر وزير المالية قراره رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١ ، بمد مدة الستين يوماً التي يجوز فيها للمصلحة تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلى مدة سنة ، ثم أصدر قراره رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ بمد هذه المدة إلى ثلاث سنوات ثم صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " بجلسة ١١/١١/٢٠١١ وقضى أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما تضمنه من تخويل وزير

المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل . وثانياً : يسقط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ . وقد نشر الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١ .
وحيث أن تنص المادة (١٧) من هذا القانون و المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على أن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة و يخطر المسجل بذلك بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة".

ومن حيث أن مفاد ما تقدم وطبقاً لنص المائتين ١٧٠١٦ من قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الذكر فإن ثمة التزام على المسجل بتقديم اقرار شهري للمصلحة عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لذلك ، فإذا لم يقدم الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه كان للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الاسس التى استندت إليها فى التقدير ، اما فى حالة تقديمه الإقرار المذكور فللمصلحة الحق فى تعديل الإقرارات الشهرية المقدمة من المسجل بشرط أن تبين اسس هذا التعديل مع إخطاره بذلك بخطاب موسى عليه بعلم الوصول ."

" يراجع فى هذا المعنى قوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف رقم ٥٧١/٢/٣٧ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ وقريب من هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ ق.ع جلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٦ " .
ومن حيث انه باصاى ما تقدم على وقائع النزاع ، ولما كان الثابت بالأوراق ومن تقرير الخبير والذي تعطنن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً على أسبابه أن الشركة المدعية مسجلة بالمصلحة المدعى عليها - مأمورية الأزيكية - عن نشاط توريدات كهربائية ، وبتاريخ ١٩/٤/٢٠١١ قامت المصلحة بفحص إقراراتها عن الفترة الضريبية من ١/١/٢٠٠٩ وحتى ٣١/١٢/٢٠١٠ ، والتي أسفرت عن استحقاق فروق ضريبية مقدارها ٨٧.٧٤٦٩٦ جنية ، وقامت المصلحة بإخطار الشركة بهذه الفروق بموجب نموذج ١٥ ض.ع م المؤرخ ٢٩/٥/٢٠١١ ، وأقام المدعى دعواه المائلة للمطالبة ببراءة ثمته من تلك الفروق الضريبة والمشار إليها سلفاً .

وحيث أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب والذي قام ببحث اعتراضات المدعى على الفروق الضريبية محل النزاع وانتهى إلى رفضها فيما عدا اعتراضه على قيام المصلحة بعدم الاعتداد بخصم الضريبة على المشتريات الخاصة بتعاملات الشركة المدعية خلال فترة النزاع المائل مع شركات أخرى وهى (نور الرحمن والهدى والنور والسلام) ومقدار هذه الضريبة ٦٠٠٩٠.٠٥ جنية ، ولما كانت هذه الفواتير مختومة بخاتم الشركة وموضح بها رقم البطاقة الضريبية ورقم السجل التجارى ورقم التسجيل بضرريبة المبيعات ، ومن ثم فقد استوفت هذه الفواتير الشكل القانوني ويعتد بالضريبة الواردة بها والتي قام المدعى بسدادها ، حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ لم يلزم المسجل بالتحري عن قيام البائعين له بسداد الضريبة من عنده بل اكتفى بأن تكون هناك فاتورة ضريبة استوفت شكلها القانوني ، ومن ثم فإن ما ذهبت إليه المصلحة المدعى عليها بشأن عدم خصم المبالغ المشار إليها سلفاً لا يتفق وصحيح القانون ، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة ثمة المدعى من مبلغ مقداره ٦٠٠٩٠.٠٥ جنية المطالب به كفروق ضريبة عن الفترة الضريبية من ١/١/٢٠٠٩ وحتى ٣١/١٢/٢٠١٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات .
من حيث أنه يتعين إلزام المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة عملاً بحكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببراءة ثمة المدعى من مبلغ مقداره ٦٠٠٩٠.٠٥ جنية المطالب به كفروق ضريبة عن الفترة الضريبية من ١/١/٢٠٠٩ وحتى ٣١/١٢/٢٠١٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات . على النحو المبين بالأسباب - وألزم المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة
سكرتير المحكمة
رئيس المحكمة